

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 125 @ القفاعة عِدَّةُ الْأَصْلِيَّةِ أَنْ الْعَقْدَ إِذَا جُودَ وَأُعيدَ
فَالثَّانِي بَاطِلٌ . فَالْبَيْعُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالصُّلْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ
وَالنِّكَاحُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْحَوَالَةُ بَعْدَ الْحَوَالَةِ كُلُّ ذَلِكَ
بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ بَعْضَ صُورِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ
الْقَاعِدَةِ كَمَا يَجِيءُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلِذَا عُقِدَ الْبَيْعُ أَوْ لَا
ثُمَّ عُقِدَ الثَّانِي عَلَى مِثْلٍ ثَمَنٍ الْأَوَّلِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا
فَالْعَقْدُ الثَّانِي غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَيَبْقَى الْعَقْدُ الْأَوَّلُ عَلَى حَالِهِ
; لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فائِدَةٌ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي . وَشَرَطُ صِحَّةِ
الْعَقْدِ أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فائِدَةٌ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 200) .
مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَاعَ مَالٌ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ثُمَّ عُقِدَ بَيْعٌ ذَلِكَ
الْمَالِ مِنْ الْبَائِعِ لِنَفْسِ الْمُشْتَرِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَالْبَيْعُ
الثَّانِي غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ
الْعَقْدِ الثَّانِي (هُنْدِيَّةٌ) . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ مَالًا مِنْ آخَرَ
بِعَشْرَةِ رِيَالٍ ثُمَّ دَفَعَ لِلْبَائِعِ عَنْ الْمُشْتَرِي رِيَالَيْنِ مِنْهُمَا
إِبْرَاءً إسْقَاطِ ثُمَّ عَادَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَعَقَدَا الْبَيْعَ
ثَانِيَةً عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ بِعَشْرَةِ رِيَالٍ فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ
الْأَوَّلُ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ الثَّانِي يَتَضَمَّنُ تَبْدِيلَ الثَّمَنِ
أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْ نَقْصَهُ فَالْعَقْدُ الثَّانِي صَحِيحٌ لِمَكَانِ الْفَائِدَةِ
مِنْهُ وَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ . وَإِذَا شَرَطَ الطَّرَفَانِ أَنْ يَكُونَ
الثَّمَنُ مُعَاجَّلاً ثُمَّ تَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً , أَوْ إِذَا
اتَّفَقَا فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً وَفِي الثَّانِي
أَنْ يَكُونَ مُعَاجَّلاً لَمْ يَنْفَسَخِ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَصَارَ الثَّانِي مُعْتَبَرًا
وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ مَالًا بِبَيْعٍ صَحِيحًا ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ
ثَانِيَةً بِبَيْعٍ فَاسْدًا يَنْفَسَخُ الْأَوَّلُ (مُشْتَمِلٌ الْأَحْكَامِ
أَنْقِرُويٌّ) . إِنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى الْوَارِدَةَ فِي مِثَالِ الْمَجْلَّةِ
هِيَ تَبْدِيلُ وَزِيَادَةُ لِلثَّمَنِ , وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ ,
وَفِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ تَبْدِيلُ وَتَنْزِيلُ لِلثَّمَنِ , وَفِي الصُّورَةِ

الرَّابِعَةَ زِيَادَةً لِلثَّامِنِ فَقَطُّ ، وَفِي الصُّورَةِ الْخَامِسَةِ تَنْزِيلُ
لَهُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَقْدَ الثَّانِيَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ ، وَالْمُشْتَرِي
يَكُونُ مُجْبِرًا عَلَى دَفْعِ الثَّامِنِ الَّذِي يُسَمَّى فِي الْعَقْدِ الثَّانِي
فَلِذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ أَنَّ ثَمَنِي بَعْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ هَذَا
الشَّخْصِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ كَذَا بِأَلْفٍ قِرْشٍ وَادَّعَى الْمُشْتَرِي
أَنَّ ثَمَنِي اشْتَرَيْتَهَا فِي شَهْرِ شَوَّالٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ وَأَقَامَ كُلُّ
مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ
تَجَدَّدَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا عَلَى تَنْزِيلِ الثَّامِنِ وَيُحْكَمُ فِي الثَّامِنِ
بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَنَّهُ قَرِئٌ وَيُعْتَبَرُ أَنَّ شُهُودَ الطَّرَفَيْنِ
صَادِقُونَ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ .